

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يسمى صدقة وإن قلّ، ولو قيّده بقدر، تعيّن عليه ولو قال: بمال كثير كان ثمانين درهماً»([219]); لما روي عن الإمام الصادق(عليه السلام) في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير؟ فقال(عليه السلام) الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة)([220]) وكانت ثمانين موطناً»([221]). 2 - لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين: قال صاحب الجواهر(قدس سره): «لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين والأقدام على المغالبة، فإن مثله لا يكون عادة، ضرورة كون الكمية ملاحظة لهم لكن يفعلون ذلك تسامحاً»([222]).